

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5276 - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية قال .

قال . (حرام فهو أسكر فما) الباذق A محمد سبق فقال الباذق عن عباس ابن سألت Y

الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث .

[ش (الباذق) عصير العنب إذا طبخ بعد أن أصبح مسكرا .

(سبق محمد A) أي سبق حكمه بتحريمه عندما قال فما أسكر . . قبل أن يسموها بأسماء

اخترعوها .

(ليس بعد الحلال) أي إن الشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث [